انفراد الزوجة بالميراث دراسة قانونية فقهية مقارنة

المدرس وسام عادل كاظم

WASSAM ADIL ADHEIM
كلية القانون ـ جامعة ذي قار
College of Law – Thi Qar OF University
Lawp1e225@utq.edu.iq

The Wife's Exclusive Inheritance: A Comparative Legal and Jurisprudential Study

الكلمات الافتتاحية :
انفراد الزوجة، الميراث، دراسة قانونية، دراسة فقهية
Keywords :
Wife's Exclusive ,Inheritance: , Comparative Legal , Jurisprudential Study

Abstract: This research One of the important topics in Islamic jurisprudence and law For its importance in the scientific aspect And it has made law and jurisprudence A wife's entitlement from her husband's inheritance A quarter or one eighth depending on whether the son is present or not. clearly Except that when the wife takes all the inheritance This case was not provided for by law and jurisprudence The Qur'an explicitly provides for determining the wife's inheritance. Likewise the law so where is the rest of the inheritance? The Iraqi judiciary has tended to return the rest to the public treasury But what is the solution if the wife is the basis for the collection of her husband's wealth? Will the matter remain as it is? Here, as long as the legal article is absolute, you must read it in several ways In order to achieve the personal interest of the individual If no material damage occurred to another The private interest takes precedence over the interest of the state . As long as the state has no basis in collecting this legacy This is what we will discuss and treat according

to the jurisprudential and legal concept.

الملخص

يعد هذا البحث من الموضوعات الهامة في الفقه الإسلامي والقانون لأهميته في الجانب العملي. فإذا كان الفقه والقانون قد حددا نصيب الزوجة من إرث زوجها المتوفى بالربع أو الثمن وحسب وجود الولد من عدمه بشكل صريح إلا أن انفرادها بالميراث لم يتطرقا له بصورة مباشرة. فالنص القرآني جاء مطلقاً بتحديد نصيبها. وكذلك النص القانوني أيضاً. فبالتالي أين يذهب الباقي من الميراث ؟ قد درج القضاء العراقي إلى إرجاع الباقي إلى الخزينة العامة. ولكن ما الحل إذا كانت الزوجة لها يد في جمع ثروة زوجها. فهل يبقى الأمر على ما هو عليه ؟ فهنا مادام النص مطلقاً لابد من قرأته من عدة وجوه من أجل تحقيق المصلحة الشخصية للفرد إذا لم يكن هناك شخص أخر يتضرر به. والمصلحة الخاصة مقدمة على مصلحة الدولة ما دامت الأخيرة ليس لها يد في جمع هذه التركة. وهذا ما سنناقشه ونعالجه وفق المفهوم الفقهي والقانوني.

المقدمة :

يعد علم الميراث من العلوم التي تولى القرآن الكريم بيانه بشكل مُحكم. فقد حدد أنصبة الورثة ومقدار فرائضهم. ثم جاءت بعده السُنة الشريفة لتوضح ما أجمله القرآن الكريم وبيان أركانه وشروطه وموانع استحقاقه. والمتتبع لهذا العلم يلاحظ أن النصوص الفقهية قد عالجت مسألة الإرث بشكل عام. أما تفاصيل المسائل الإرثية وجزئياتها قد بينها الفقهاء من خلال الأحاديث النبوية والروايات المتواترة أو المشهورة. وعلى ضوء ذلك نلاحظ أن هناك اختلاف في بعض المسائل الإرثية بين المذاهب قد أثر على النصوص القانونية التي عالجت مسائل الإرث. باعتبار أن قوانين الأحوال الشخصية أو القوانين المدنية قد اعتمدت على النصوص القرآنية وأراء المذاهب في وضع قواعد الميراث. ومن قبيل هذه الموضوعات مسألة انفراد الزوجة بالميراث. أي في حالة وفاة الزوج ولا يوجد أي وارث أخر على قيد الحياة سوى الزوجة. فهل تحظى بكامل تركة زوجها كما هو عليه في انفراد الزوج

بالميراث عند وفاة زوجته، أم يكتفى بإعطائها نصيبها الأعلى والباقي يذهب لخزينة الدولة. يتعلق هذا البحث بموضوع بالغ الأهمية في الدراسات الفقهية والقانونية الخاصة بالميراث، إذ يعد ميراث المرأة بصورة عامة أمر جوهري في تحديد أغلب أنصبة الورثة، فقد يشكل وجود المرأة في الميراث عامل مهم في حجب بعض الورثة نقصانًا أو حرمانًا، وتبرز الأهمية في حال كانت المرأة هي الوارث الفرد بصفة زوج المورث، فهناك اختلاف فقهي في تحديد نصيبها من ميراث زوجها المتوفى، إذ وقع الاختلاف حول رد الباقي عليها بعد أخذ نصيبها بالفرض. وكذلك الحال بالنسبة للموقف القانوني أيضًا فيه نوع من الغموض، إذ جاء مطلقًا في تحديد نصيب الزوجة، ولم يبين آلية توريثها في حال انفرادها، فتم إعطائها الثمن مع وجود الولد والربع عند عدم وجوده، فما مصير باقي التركة إذا كانت الزوجة الوارث الوحيد لزوجها المتوفى، وإلى أين تذهب باقي أمواله، فمن الأولى بأخذها، فهل يتم إعطائها لخزينة الدولة باعتبارها الوارث لمن لا وارث له، أم يتم إعطائه لزوجته كونها الوارث الوحيد، فهذه الإشكاليات تطرح، ولابد من وضع الحلول لها.

وعلى ضوء ما تقدم نعالج البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: آلية توريث انفراد الزوجة.

المطلب الأول: سبب توريث الزوجة.

المطلب الثاني: كيفية ميراث انفراد الزوجة.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية والقانونية لتوريث انفراد الزوجة.

المطلب الأول: تحديد الإطار الفقهي لتوريث انفراد الزوجة.

المطلب الثاني: تحديد الإطار القانوني لتوريث انفراد الزوجة.

المبحث الثالث: طرق معالجة ميراث انفراد الزوجة.

المطلب الأول: الإيصاء الى الزوجة.

المطلب الثاني: التصرف إثناء مرض الموت.

المبحث الأول: آلية توريث انفراد الزوجة : نتناول في هذا المبحث السبب أو الحكمة من توريث الزوجة في مطلب أول وكذلك كيفية ميراث الزوجة إذا انفردت بالميراث وحدها، بحيث لا يوجد وارث أخر سواها مع بيان شروط توريثها في مطلب ثاني. المطلب الأول: سبب توريث الزوجة : سن الله تعالى في أحكام الشريعة الإسلامية كيفية انتقال المال إلى مستحقيه بطريق الحق والعدالة مما يدخل الطمأنينة في النفوس، بحيث جعل تنظيم المال وحرية التصرف به في الحياة وبعد الممات، إذ تكفل القرآن والسنة النبوية الشريفة ببيان كيفية توزيع التركة والحقوق المتعلقة بها بعد الموت، وكذلك ترتيب مستحقيها بالأولوية والتفصيل مما يقطع الشك بين الناس[١]. ويمكن تعريف الميراث في اللغة: مصدر الفعل وَرِثَ، يقال: ورث فلان أباه، ورث الشيء من أبيه، ورثاً ووراثةً وإرثاً وميراثاً، وكذلك يعرف: مصدر الفعل (ورث)، وأصله (مِوراث) انقلبت الواو ياءً لسكونها وكسر ما قبلها[٢]. ويعرف الميراث في الاصطلاح الفقهي: اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من اسباب الإرث، سواء أكان المتروك مالاً، أم عقاراً، أم حقاً من الحقوق الشرعية، فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة الصافية، ونصيب كل وارث، وكيفية تصفية التركة وتسميتها لمستحقيها[٣]. وقد يقصد به ك (علم الميراث) القواعد الفقهية والحسابية التي يُعرف بها حق، أو نصيب كل وارث من التركة، كون الوارث صاحب فرض، أو عصبة، أو صاحب رحم، ويدخل فيه قواعد المنع من الميراث أو الحجب[٤]. ويطلق على هذا العلم مفاهيم عدة، بحيث عبر عن كتاب المواريث بالفرائض، أي جمع فريضة، بمعنى التقدير والقطع، وتارة أخرى بعلم التركات، أي ما يخلفه الميت يسمى تركة، ولو تمعنا في جوهر هذه المفاهيم لوجدنا أنها تهدف الى معنى واحد الوصول الى معرفة أنصبة أو حصص أو فروض الورثة، والتعبير بالمواريث أولى من الفرائض لأنه أعم أن اريد منها الفرائض المذكورة في الكتاب العزيز[٥].

وكان الميراث في الجاهلية قبل الشريعة الإسلامية الغراء خاصاً بالبالغين من الذكور، والمرأة كانت عندهم من أشياء البيت، لا ترث بل هي تورث في حال وفاة زوجها عنها كما تورث بقية الأموال، ويتم حرمانها من الميراث ومن التصرف بأموالها، ولكن بعد مجيء

الإسلام أبطل هذا النظام الجائر، وأتى بنظام يمثل العدالة، إذ اعترف الإسلام للمرأة بإنسانيتها وكرامتها وأهليتها وأصبح لها كيان مستقل وذمة مالية مستقلة عن زوجها، بحيث تبدل حال المرأة نحو الأفضل[٦]. وقد أعطت الشريعة الإسلامية دوراً هاماً للمرأة في المجتمع وجاء في الحديث الشريف (النساء شقائق الرجال)[٧]. والحكمة من توريث الزوجة _ أنه في بادئ الأمر _ كحكمة عامة من شرعية الفرائض هي إقرار العدالة والمساواة بين الناس، بحيث كل شخص يعطى حقه تنظيماً لأمور المجتمع الانساني، كي لا تكون دولاً بين الناس، وللمحافظة على المال ولمنع حصول الخصومات والعداوة بين أفراد العائلة الواحدة، وكذلك مراعاة في تحديد الأنصباء، إذ لم تحرم المرأة من ميراثها نظراً لحاجتها الى المال، ولم تعطى في بعض الأحوال أكثر من الرجل لقلة مسؤوليتها، وعلى وجه الخصوص الميراث الذي يعطى للزوجة حق من حقوقها وليس صدقة عليها، إذ أن القران الكريم فرضه وحدد مقداره. وكذلك أن هذه الزوجة تعتبر شق الرجل وأهلاً للاستحقاق والتملك كالرجل تماماً، وذلك أنها تركت أهلها وذويها وانتقلت الى بيت زوجها، وجعلت شريكة له في الحياة وإدارة الأسرة، إذ قال الله تعالى {{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }}[٨]. ومن العوامل المساعدة في تفكيك التركة وعدم حصرها بيد واحدة هو الميراث بصورة عامة وتوريث النساء على وجه الخصوص، فلربما هذه الزوجة كانت عاملاً أساسياً في جمع هذه التركة، فقد جاء في القول المشهور (وراء كل رجل عظيم امرأة). وكثيرة هي الأسباب التي من أجلها خُصت الزوجة بهذه الأهمية من قبل الشريعة الإسلامية، إذ جعلتها بمصاف الرجل وأعطتها كامل حقوقها وخصتها بالميراث، بحيث نصت أحكام الشريعة الإسلامية على توريثها ليكن رادعاً لمن يتهاون في منع مالها من حق في مال زوجها المتوفى، وقد بينت الآيات الكريمة مقدار إرث الزوجة عند وفاة زوجها عنها، إذ تعطى ربع التركة في حال عدم وجود فرع وارث له وثمن التركة في حال وجود فرع وارث له

سواء أكان منها أو من غيرها، أما بقية التركة في حال عدم وجود وارث غير الزوجة هو محل إشكال بحثنا هذا.

المطلب الثاني : كيفية ميراث انفراد الزوجة : من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية – وحتى عند البعض من الشرائع الأخرى غير الإسلامية[٩] – التوارث بين الزوجين، بحيث يرث الزوج زوجته عند وفاتها وترث الزوجة زوجها عند وفاته، إذ يرثان أحدهما الأخر في جميع أموال التركة إلا عند الأمامية فإنها تحرم من ميراث بعض أموال الزوج الخاصة بالأرض[١٠]. تعتبر الزوجة أحد أسباب الميراث، إذ بموجبها يرث الحي الميت منهما لقوة هذه الرابطة بين الزوجين، لأن كل منهما قرين الأخر وشريكة في متاعب الحياة، وتترتب عليها حقوقاً أصلية ومنها الميراث، ويسمى التوارث بموجب هذه العلاقة بالقرابة السببية (بسبب عقد النكاح)، إذ يلزم لتحقق الميراث أن يوجد أحد أسبابه (القرابة، النسبية، الزوجية، الولاء)، وهنا الزوجية تسمى بالقرابة السببية أي بسبب الزوجية، والتي تختلف عن القرابة النسبية التي منشؤها رابطة الدم والقرابة النسبية[١١]. وأن الزوجة ترث زوجها وفق أسس وضوابط معينة حددتها الشريعة الإسلامية وتبناها المشرع الوضعي، ومن قبيل هذه الأسس هو (النكاح الصحيح) باعتباره أحد أسباب الإرث، والذي بموجبه يشارك كلا الزوجين جميع الورثة في الميراث، وعليه يشترط لكي ترث الزوجة زوجها توافر شرطين: أحدهما: النكاح الصحيح، وثانيهما: استمرار هذا النكاح الى حين الوفاة[١٢]، ووفق التفصيل الآتي:

أولاً : العقد الصحيح: يراد بالعقد الصحيح الزوجية الصحيحة، أي العقد المشتمل على الايجاب والقبول من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما بالوكيل أو الولي[١٣]. وكذلك وفق الصيغ التي حددها الشرع والقانون، كلفظ زوجت أو أنكحت بصيغة الماضي، بحيث يعتبر الزواج المبني على العقد الشرعي الصحيح أحد أسباب الإرث، حتى لو حصلت الوفاة قبل الدخول، وذلك لأن الزوجية ذات رباط حيوي قوي وصلة اجتماعية متينة[١٤]. وتوارث الزوجين لا يتوقف على الدخول فقط، فلو مات أحدهما قبل الأخر بعد العقد الصحيح وقبل الدخول ورث أحدهما الأخر[١٥]. والدليل على توارث الزوجين عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ))[١٦]. وفي حال كان العقد غير صحيح سواء أكان فاسداً أو باطلاً فلا توارث بين الزوجين. فالعقد الفاسد أو الباطل لا يجري بسببه توارث بين الزوجين حتى وأن لم يفترقا الى حين الوفاة. وكذلك وأن لم يعلما بفساد العقد إلا بعد الدخول أو بعد الوفاة. لأن الإرث لا يثبت بالعقد غير الصحيح وأن كان يرتب بعض الأثار عليه بعد الدخول كالمهر والعدة والنسب[١٧]. ثانياً: بقاء الزوجية: بعد تحقق الشرط الأول العقد الصحيح فلابد من استمرار هذه العلاقة بموجب العقد لحين وفاة أحدهما. فالزوجة حتى ترث زوجها لابد من بقاء الزوجية لحين وفاة مورثها الزوج. ويقصد ببقاء الزوجية أن يتوفى الزوج والزوجية مازالت قائمة حقيقةً أو حكماً. أما قيامها حقيقةً أن يتوفى الزوج ولم يحصل بينهم أي سبب من أسباب التفريق[١٨]. أما الحكمية تتحقق فيما إذا توفي الزوج والزوجة في عدة الطلاق الرجعي. إذ أن الزوجة ترث من زوجها المتوفى وأن كانت مطلقة منه بشرط أن يكون هذا الطلاق رجعياً. وذلك لحكمية استمرار انعقاد العقد خلال فترة عدة الطلاق الرجعي. إذ بإمكان الزوج إرجاع زوجته ما دامت في عدة الطلاق بدون عقد او مهر جديدين. لأن الطلاق الرجعي لا ينهي الزوجية ولا يزيل الملك ولا الحل. فالزوجية باقية ما دامت الزوجة في عدة الطلاق الرجعي[١٩].

أما إذا كان الطلاق بائناً فإنه لا توارث بين الزوجين ولو كانت الوفاة خلال فترة العدة. وذلك لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما من وقت وقوع الطلاق البائن. إذ لا يستطيع الزوج ارجاع زوجته إلا بموجب عقد ومهر جديدين. وبالنسبة للشخص المريض مرض الموت الذي يتزوج حال مرضه. إذا مات في ذلك المرض وقبل الدخول فلا مهر ولا ميراث يثبت لزوجته التي تزوجها وهو مريض. أما إذا كانت وفاته بعد الدخول صح العقد وثبت الميراث. بحيث أن زوجته التي تزوج بها خلال مرض الموت ترثه[٢٠]. أما الشخص الذي يطلق زوجته وهو في مرض الموت للأضرار بها فإنها ترثه بائناً كان أم رجعياً. بشرط أن لا يَبرى من مرضه الذي

طلقها به، وأن لا تتزوج بعد انقضاء العدة وقبل وفاة زوجها المريض، وكذلك أن لا تمضي سنة على طلاقها، وبخلاف إحدى هذه الشروط لا ترث زوجها المتوفى الذي طلقها بمرضه[٢١]. وبالنسبة إلى موقف المشرع العراقي من طلاق المريض مرض الموت فقد جاء في المادة الخامسة والثلاثون الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي: ((لا يقع طلاق الاشخاص الآتي بيانهم: ٢ – المريض في مرض الموت ...))، وكذلك المادة الحادية عشر من قانون المواريث المصري: ((وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته))[٢٢]. وإزاء ما تقدم يتضح لنا، لكي ترث الزوجة زوجها المتوفى عنها لابد أن يكون الزواج وفق العقد الصحيح لا الباطل، وكذلك استمرار الزوجية بموجب هذا العقد الصحيح لحين وفاة زوجها عنها.

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية والقانونية لتوريث انفراد الزوجة : لابد من توريث الزوجة عند انفرادها وجود ضوابط معينة تحدد الإطار العام لبيان آلية توريثها، وهذا الإطار سوف نحدده من الجانب الفقهي في مطلب أول ومن الجانب القانوني في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تحديد الإطار الفقهي لتوريث انفراد الزوجة : الثابت لدى جميع الفقهاء أن الزوج والزوجة يرثان أحدهما الأخر عند وفاة أحدهما ويشاركان جميع الورثة في التركة، بحيث يستحقان الإرث مع جميع طبقات الورثة، لكن في حال انفراد أحدهما بالتركة أي عدم وجود وارث أخر معه أو معها سببي كان أم نسبي، هل يرث الزوج أو ترث الزوجة التركة جميعها أم لا ؟ الأمر محسوم بالنسبة الى فقهاء العامة فلا فرق بين الزوج أو الزوجة في حالة الانفراد، فقالوا بالمساواة بينهما في استحقاق نصيبهما الأعلى ورد الباقي من الميراث إلى بيت مال المسلمين، فقد جاء في كتاب المغني (عن عمر وعلي وأبن مسعود وأبن عباس أنه: ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة)[٢٣]، أي بمعنى أن باقي الميراث يرد على كل أصحاب الفروض كلاً بقدر فرضه إلا الزوج والزوجة، فعند وفات الزوجة ولم يكن هناك أي وارث سوى الزوج فيأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف والباقي من الميراث لا يرد على الزوج وإنما يرجع الى بيت مال المسلمين، كذلك الحال عند انفراد الزوجة

تأخذ نصيبها الأعلى وهو الربع والباقي يرد إلى بيت مال المسلمين. وورد كذلك في المبسوط (إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفراض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر انصبائهم إلا الزوج والزوجة). (وكذلك لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ولكن نصيب الباقي لبيت المال)[٢٤]. أما بالنسبة الى فقهاء الأمامية فقد انفردوا في ميراث الزوج بجعل التركة من نصيبه عند عدم وجود وارث نسبي أو سببي معه. فالمشهور عندهم في حال وفاة الزوجة ولا يوجد وارث أخر غير الزوج فأنه يأخذ النصف بالفرض والنصف الأخر بالرد لأنه أحق به من بيت المال. فقد جاء في كتاب الانتصار (ومما انفردت به الأمامية أن الزوج يرث المال كله إذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الأخر بالرد. وهو أحق بذلك من بيت المال)[٢٥]. وكذلك جاء في السرائر: (إذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الأخر رد عليه بإجماع أصحابنا)[٢٦]. أما فيما يتعلق بانفراد الزوجة بالميراث عند الأمامية. فالأمر مختلف عن ميراث الزوج عندهم. فإذا مات الزوج وترك زوجته ولا يوجد معها وارث أخر من جميع الطبقات فهل ترث التركة جميعها كالزوج أم لا ؟ أنقسم الفقه الأمامي الى اتجاهات ثلاثة في مسألة استحقاق الزوجة كل ميراث زوجها عند انفرادها بعد وفاة زوجها وكل الآتي:

الاتجاه الأول:- عدم الرد على الزوجة مطلقاً ويرد الباقي الى الأمام. وهو المشهور لدى الأمامية. بحيث ذهب إليه اكثر الفقهاء القدامى. فقد جاء في كتاب الانتصار: (وأما الزوجة فقد وردت رواية شاذه بأنها ترث المال كله إذا انفردت كالزوج. ولكن غير معول عليها. ولا تعمل الطائفة بها)[٢٧]. وكذلك جاء في كتاب الجواهر: (لا يرد عليها شيء – أي الزوجة – فيكون الفاضل للإمام (ع) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً. بل لعلها كذلك ...)[٢٨]. وجاء في كتاب وسائل الشيعة: موثقة أبي بصير قال: (قرأ عليَ أبو جعفر (ع) في الفرائض: امرأة توفيت وتركت زوجها قال: المال للزوج. ورجل توفى وترك امرأته قال: للمرأة الربع. وما بقي فللإمام). ورواية محمد بن مروان عن أبي جعفر (ع): (في زوج

مات وترك امرأته قال: لها الربع، ويدفع الباقي إلى الإمام)[٢٩]، ووفقاً لهذا الاتجاه عند وفاة الزوج وبقاء الزوجة وحدها ولا يوجد وارث أخر سواها، تأخذ نصيبها الأعلى وهو الربع وباقي الميراث لا يرد عليها وإنما يذهب الى الإمام أي بيت مال المسلمين. الاتجاه الثاني:- رد الباقي على الزوجة مطلقاً كالزوج. انفرد بهذا الاتجاه الشيخ المفيد وحده، فقد جاء في المقنعة: (إذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الأزواج)[٣٠]. فحسب هذا الاتجاه عند انفراد الزوجة بعد وفاة زوجها تأخذ بالفرض نصيبها الربع من الميراث والباقي لا يذهب إلى بيت مال المسلمين وإنما يدر عليها. وعلى الرغم من انفراد هذا الرأي عن بقية فقهاء الأمامية وكثرة الروايات واستفاضتها بعدم الرد على الزوجة في حال انفرادها إلا أن هناك من أيد هذا الرأي، فهناك من يتسأل من أجل التجديد والمساواة بين الرجل والمرأة: (إذا كنا نمنح الزوج ما زاد على سهمه من الإرث فلماذا لا يتخذ الإجراء نفسه في حق الزوجة، فتأخذ بدورها تمام الإرث الذي بناه زوجها بمساعدتها ووقوفها الى جانبه، بل يضل محكوماً بحكم المال الذي لا وارث له ؟)[٣١]. وأن كان التساؤل أعلاه صحيح وفيه نوع من المساواة وعدم ظلم الزوجة، إلا أن هذا الأمر يتعارض مع المشهور لدى الفقهاء من الأمامية وكثرة الروايات المستفيضة، وكذلك لا يمكن حمله على الاستحسان والقياس، لأن الدين لا يصاب بعقول الرجال والسنة لا تقاس، إذا قيست السُنة محق الدين، وعدم وجود دليل قوي يتم الاعتماد عليه، وذهب أحد الفقهاء المعاصرين بعد ترجمته للقول المشهور: (وأن كان يبقى في النفس شيء لجهة التفرقة بين الزوج والزوجة في ذلك، والتي تكون ناشئة من التفرقة بين عالم الذكر والأنثى في المواريث)[٣٢]. وتم تأييد هذا الاتجاه من باب أخر، فقد روي عن أهل البيت (ع): (الأمام وارث من لا وارث له)[٣٣]، وتم بيانه: ((أن الأمام لا يقع في مصاف سائر الورثة، وذلك أن كلمة (لا) في هذه الأحاديث حرف لنفي الجنس، وعلى أساسه يصبح معنى الحديث (كل من يموت ولا وارث لديه فالإمام هو وارثه) ومن الواضح أنه مع وجود المرأة، بوصفها وارثاً تعين له فرض في القران الكريم، لا يمكن اعتبار المتوفى ممن لا وارث له))[٣٤]. لكن تم الرد على هذا التقريب من قبل أحد الفقهاء المعاصرين

بأن الميت بلحاظ ما زاد على الربع يعتبر ممن لا وارث له، لأن الزوجة أجنبية عنه بدلالة الروايات المتقدمة فيكون الزائد موضوعاً لهذا الحديث، وأن في هذا التقريب مخالفة صريحة للروايات الدالة على وضع ما زاد عن الربع للإمام فلا قيمة له[٣٥]، ونؤيد هذا الاعتراض لأن التقريب المتقدم ذكره قد تعارض مع الروايات المستفيضة والموثوقة ولكن كيف يمكن معالجة هذا التعارض ؟ الاتجاه الثالث: التفرقة بين حضور الإمام وغيبته، فُيرد عليها عند غيبة الامام ويمنع الرد حال حضوره، وبناءً على هذا الاتجاه وضع تمام المال الى الزوجة في الوقت الحاضر، فقد جاء في كتاب من لا يحضره الفقيه: عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره، قال: (إذا لم يكن غيره فالمال له، والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام، هذا في حال ظهور الإمام (ع) فأما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها)[٣٦]. وكذلك ورد في الجامع قال: (وأن لم يخلف غيرها فلها الربع والباقي للإمام، وإذا لم يتمكن من سلطان العدل يرد عليها)[٣٧]، وجاء في تحرير الأحكام: (أنه يرد عليها حال غيبة الإمام لا وقت ظهوره، وهو الأقوى عندي)[٣٨]. ولكن ذهب بعض الفقهاء المحققين[٣٩] بقوله: أن أغلب هؤلاء الاعلام المتقدم ذكرهم قد رجعوا عن قولهم في كتبهم الأخرى، بحيث أن الشيخ الصدوق (قدس) تبع والده في رسالته حيث اختار في المقنع رأي المشهور، قال: (فإن ترك رجل امرأةً ولم يترك وارثاً غيرها فللمرأة الربع، وما بقي فلإمام المسلمين)[٤٠]، وكذلك قوى العلامة الحلي في المختلف قول المشهور واستدل عليه بالأصل والروايات في كتاب مختلف الشيعة، وكذلك يرد على هذا الاتجاه بأنه يمكن اسناد وظائف الإمام (ع) إلى نائبه العام في زمان الغيبة كقبض سهم الإمام وميراث من لا وارث له وغيرها، وأنه من غير المعروف أن يكون في أحكام الميراث لموضوع ما حالتان إحداهما حال ظهور الإمام والأخرى حال غيبته. وبعد أن تعرفنا على الاتجاهات الثلاث في الفقه الأمامي حول استحقاق الزوجة للميراث عند انفرادها فهنا يمكن أن نؤيد الاتجاه الأول وهو المشهور، وذلك لعدة أسباب منها: عندما نرجع إلى أصل أية تحديد مقدار حصة الزوج عند انفراده بالميراث نجد هذه الآية {{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ))[٤١] قد حددت نصيبه بالنصف عند عدم وجود الولد، وبالتالي لم تشر هذه الآية أو غيرها الى مسألة الرد على الزوج عند عدم وجود وارث أخر، وإنما تم العمل به بناءً على الروايات التي وردت بشأن هذا الأمر، كذلك الحال بالنسبة للزوجة فالآية المتقدمة حددت نصيبها ومسألة الرد لابد أن تأخذ من الروايات أيضاً، وليس من المعقول أن يؤخذ الحكم من الروايات المنفردة أو الضعيفة وتترك الروايات المستفيضة، وقد دلت كما تقدم ذكره جملة من الروايات على عدم الرد الى الزوجة، وإزاء ما تقدم يعتبر القول المشهور هو الأولى بالحكم بأن الزوجة حال انفرادها تأخذ نصيبها الأعلى وهو الربع، لكن الباقي يفضل أن لا يُرد الى الأمام أو بيت مال المسلمين ولا الى الزوجة مباشرةً، وإنما يكون تحت تصرف الحاكم الشرعي ويتم التأكد من يسر الزوجة أو عسرها وكذلك مدى مشاركة الزوجة زوجها بجمع هذه التركة، فإذا كانت ميسورة وليس لها يد في جمع هذه الأموال وكذلك ليس لديها أية نية لإقامة مشروع خيري للزوج، فهنا الحاكم الشرعي هو الذي يتصرف بالباقي لصالح الزوج باعتباره صاحب المال الشرعي، أما إذا كانت الزوجة معسرة أو مساهمة في جمع هذه الأموال أو أنها تريد إقامة مشروع خيري أو إنساني للزوج فيدفع لها الباقي لأن هذا الشيء مما يريده الزوج أو يوافق عليه إذا كان الأخير على قيد الحياة.

المطلب الثاني : تحديد الإطار القانوني لتوريث انفراد الزوجة : لقد بين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مسألة ميراث الزوجين بشكل عام، حيث نصت المادة [٩١] الفقرة الأولى منه: (يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه، أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث، والربع عند عدمه). إذ لم يبين لنا النص مقدار ما يستحقه أحد الزوجين في حال انفرادهما في الميراث وإنما جاء النص مطلقاً، وكذلك عدم تطرقه الى نوع الأموال التي يرثونها أو يحرمون منها، إذ ذهب الفقه الأمامي إلى حرمان الزوجة من ميراث بعض أموال زوجها كالأرض، لكن القانون عالج

المسألة على وجه العموم وترك الأمور التفصيلية الى مذهب كل شخص وهو ما سار عليه العمل في المحاكم العراقية[٤٢]. وقد تطرقت بعض القوانين بشكل صريح الى مسألة ميراث انفراد الزوجة وذلك بإعطائها نصيبها والباقي يكون بحكم المال الذي لا وارث له، فقد جاء في المادة [٩٤٩] من القانون المدني الإيراني[٤٣] (عندما لا يكون هناك وارث أخر غير الزوج أو الزوجة، يأخذ الزوج تمام تركة زوجته المتوفاة، أما المرأة فتأخذ – في هذا الحال – نصيبها، فيما تظل بقية تركة الزوج محكومة بحكم المال الذي لا وارث له فيتبع المادة ٨٦٦)، وجاء في تلك المادة (في صورة انعدام الوارث، يرجع أمر تركة المتوفى الى الحاكم)، وبهذه المادة قد وافق القانون المدني الإيراني قول المشهور من الأمامية بعدم الرد على الزوجة وجعل الباقي بيد الحاكم الشرعي للتصرف به. وإزاء ما تقدم يتضح لنا موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي تجاه توريث الزوجة عند وفاة زوجها عنها ولا يوجد وارث أخر معها، القانون لم يشر الى مسألة الانفراد سواء أكان الزوج أم الزوجة، إذ جاء النص بشكل عام فتستحق الزوجة الثمن مع الفرع الوارث والربع عند انعدام الفرع الوارث، لكن فهم من النص أن الزوجة وحتى الزوج في حال الانفراد يأخذان نصيبهما الأعلى والباقي يرجع لخزينة الدولة، وهذا ما سار عليه العمل في المحاكم العراقية، بحيث ليس للزوجة الحق فيما يبقى عن طريق الرد عند عدم وجود وارث أخر بل يكون الباقي للخزانة العامة للدولة[٤٤]. إلا أن المشرع العراقي قد أورد استثناءً على مسألة انفراد الزوجة بالميراث بإعطائها نوع من الحماية، وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم [١١٧٠] لسنة ١٩٧٧ : (أولاً: عند وفاة أحد الزوجين بدون وارث، ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة، فتنتقل ملكية هذه الدار جميعها الى الزوج الأخر، بشرط أن لا يملك داراً لسكناه على وجه الاستقلال)، فهذا القرار يعد استثناءً على مسألة عدم الرد على أحد الزوجين عند انفراد أحدهما بالميراث، بإعطاء الزوج الوريث المنفرد الدار الوحيدة بشرط عدم امتلاكه داراً مستقلة للسكن. وقد جاء في المادة [٢٥] من قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان الفقرة الأولى: (يستحق الزوج مع الفرع الوارث الربع ويستحق النصف عند عدمه أما

الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه بعد اخراج حصتها ما ساهمت به في تكوينه من التركة)[٤٥]. وعند النظر إلى النص أعلاه نجد هناك نوع من المراعاة والنصف بحق الزوجة التي توفى عنها زوجها، صحيح أنه أعطاها الربع أو الثمن لكن بعد استخراج حصتها التي ساهمت بها في تكوين هذه التركة، إذ الزوجة وفق هذا التعديل إذا كانت قد ساهمت في تركة زوجها كونها موظفة مثلاً أو صاحبة مشروع معين وأدى هذا الأمر في زيادة ثروة زوجها فأنها ليس من باب العدالة أن تُحرم من هذه الأموال والتي هي بالأساس كانت سبب في تكوينها، فقد جاء هذا من أجل إنصاف الزوجة، بحيث يتم استخراج ما ساهمت به وبعدها يعطى نصيبها الأعلى وهو الربع في حال انفرادها والباقي يذهب إلى خزينة الدولة. ونجد الأمر مختلف نوعاً ما في قانون المواريث المصري[٤٦] إذ نصت المادة [٣٠] منه: (إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام) وهو بهذا قد أخذ بمسألة الرد على الزوجة، بحيث يرد على أصحاب الفروض النسبية والسببية، واستبعد الرأي القائل بعدم الرد على الزوجين وأيلولة باقي التركة إلى الخزينة العامة، لكنه فرق بين أصحاب الفروض النسبية والسببية، إذ جعل في المرتبة الأولى بالرد هم أصحاب الفروض النسبية أي بسبب النسب والقرابة، فأن هؤلاء يرد عليهم الباقي من التركة أولاً ويتقدمون على ذوي الأرحام من الورثة وأحق بالرد من الزوجين لقوة قرابتهم وقرب درجتهم، وفي المرتبة التالية جعل الرد على أحد الزوجين، إذ يرد باقي التركة على الزوج أو الزوجة بعد غياب أصحاب الفروض النسبية أو ذوي الأرحام، فلو توفي الزوج وترك زوجة فقط فأنها تستحق الربع فرضاً والباقي رداً [٤٧]. وقد سار قانون الأحوال الشخصية الكويتي على مسار القانون المصري برد الباقي على أحد الزوجين في حال عدم وجود العصبة من النسب أو أصحاب الفروض النسبية أو أحد الأرحام، فقد نصت المادة [٣١٨] منه: (يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد

أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام)[٤٨]. وبعد بيان موقف القانون تجاه ميراث انفراد الزوجة يمكن أن نتسأل هنا عن موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي مع دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، فهل يتوافق معه أم أن هناك تعارض بينهما، وبالأخص مع نص المادة الثانية من الدستور، فقد نصت المادة المتقدمة: (أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع ... لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام). فهذه المادة جعلت الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع، ولا يمكن سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، وتعني هذه الأخيرة الأمور القطعية أو الأحكام الثابتة، أي أصول الشريعة وقواعدها الكلية العامة والتي لا تختلف بين المذاهب الشرعية[٤٩]. وإزاء ما تقدم لابد من مراعاة هذا النص الدستوري عند وضع أي قاعدة أو نص قانوني، أي عدم معارضة أي تشريع لثوابت أحكام الإسلام، هذا بالنسبة للتشريعات اللاحقة بعد إصدار دستور ٢٠٠٥، ولكن ما مصير القوانين الصادرة قبل إصدار هذا الدستور، فهل هناك تعارض بينهما أم لا ؟ عند النظر الى قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ نجدهُ أستمد نصوصه من أحكام الفقه الإسلامي على مختلف مذاهبه ولم يقتصر على مذهب معين، وأن تشريع أي قانون لا ينبغي أن تكون جميع نصوصه مأخوذة من أحكام الشريعة الإسلامية، بل بالإمكان عدم الأخذ منها ولكن بشرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية وهذا يكون بالاعتماد على المبادئ الكلية والأصول العامة من غير المساس بحكم شرعي قطعي الثبوت والدلالة، وأن أي تعارض مع هذه الثوابت يكون باعتماد منهج تطبيق القانون من حيث الزمان، فأي تشريع لاحق للدستور يجب أن لا يخالفه، أما التشريعات السابقة على صدوره تبقى كما هي لحين التعديل ولا يمكن إلغائها[٥٠].

المبحث الثالث: طرق معالجة ميراث انفراد الزوجة : نتطرق في هذا المبحث الى كيفية معالجة انفراد الزوجة بالميراث، وذلك بالإيصاء للزوجة في مطلب أول، ومعرفة التصرفات إذا كانت إثناء مرض الموت في مطلب ثاني. المطلب الأول: الإيصاء الى الزوجة: فصلت الشريعة الإسلامية أحوال وقضايا المسلمين وبينت أحكام معاملاتهم جميعها من أجل إحقاق

الحق وإعطائه لأصحابه بعين العدل والإنصاف، ومن هذه الأحكام تصرفات الشخص بأمواله المنقولة وغير المنقولة حال حياته، بحيث يستطيع الإنسان نقل ملكية أمواله إلى أي شخص أخر بإرادته الحرة سواء أكان وارثاً أم لا. ويمكن معالجة إشكالية ميراث انفراد الزوجة من أجل عدم ضياع حقوقها من ثروة زوجها ولربما قد تكون شاركت بجمع ثروة زوجها وذلك بالوصية لها ببعض الأموال من قبل زوجها حال حياته. ويمكن تعريف الوصية لغةً بأنها: الوصية مشتقة من الفعل وصَىَ: وَوَصَى وَصياً: أتصل، وأيضاً وصَلَ، وفي الأساس: وصىَ بالشيء وَصَلة، ووَصَى النبت، أتصل وكثر[٥١]. أما تعريف الوصية في الاصطلاح الشرعي: فأنها تطلق على التصرف بالمال مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[٥٢]. وكذلك تم تعريفها بأنها: (تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة)[٥٣]. وقد عرفها المشرع العراقي في المادة [٦٤] من قانون الأحوال الشخصية بقوله: (الوصية: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض). والتعريف المتقدم مستنبط من أقوال الفقهاء وأن كان هو أوسع من تعريفاتهم، بأطلاق كلمة التصرف التي هي أشمل من التمليك أو التبرع بالإسقاط أيضاً، لكن يؤخذ عليه أن التصرف بالتركة غير دقيق لأن المال لا يصبح تركة إلا بعد وفاة صاحبه، وكان الأجدر به القول التصرف بالمال. وإزاء ما تقدم إذا كانت الزوجة هي الوارث الوحيد بعد وفاة زوجها فيمكن معالجة طريقة إرثها من تركة زوجها وذلك بالإيصاء لها ببعض الاموال من قبل زوجها قبل وفاته، فعندما تكون الزوجة قد شاركت في جمع ثروة زوجها أو هي العامل الأساس في تكوينها، فهنا من باب العدالة والإنصاف ينبغي على الزوج أن يوصي لها ببعض الأموال، وخاصة عندما يرى أنه لا يوجد لديها أي فرع وارث معها تنتقل إليه التركة وتستفاد منها كالأبن أو البنت، لأن في حال انعدام الورثة وبقائها منفردة بالميراث سوف تأخذ نصيبها الأعلى والباقي يذهب الى خزينة الدولة كم أسلفنا. والتصرف في التركة التي يخلفها الأنسان بعد وفاته قد نظمه الإسلام وبين آلية توزيعه، لكن هناك بعض الحقوق المتعلق بها قد تسبقها والميراث في أخر قطاف هذه الحقوق، فجعلت الشريعة الإسلامية الوصية والدين مقدمين على الإرث، كما

جاء في قوله تعالى ((مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ))[٥٤]، وقد تكرر هذا الأمر بآيات قرآنية عدة، ويعتبر من الأمور الشاقة على الورثة والتي يتوجب عليهم الوفاء بها قبل توزيع التركة، والتي خصها الله تعالى باسم (حدود الله) وعدم التعدي عليها[٥٥]، وهنا في حال أوصى الزوج لزوجته ببعض الأموال فعند وفاته ينبغي على الدولة أو الحاكم الشرعي – باعتبار عدم وجود وارث أخر سوى الزوجة – تنفيذ هذه الوصية لأنها تعتبر واجبة النفاذ، ويكون تنفيذها قبل توزيع التركة، ولكن إذا أوصى الزوج بأكثر من ثلث التركة لزوجته وكانت هي الوارث الوحيد ومن المتعارف عليه لدى الفقهاء أن الوصية تنفذ بحدود ثلث التركة وما زاد عن الثلث يتوقف على موافقة الورثة، وهنا لا يوجد وارث أخر مع الزوجة فهل تعطى الوصية بكاملها الى الزوجة أم يكون الزائد على الثلث متوقف على موافقة الدولة أو الحاكم الشرعي باعتبار ما زاد على حصة الزوجة يرجع اليهم، وكذلك الحال لو أوصى الزوج لغير زوجته بأكثر من الثلث، فهل الزائد على الثلث متوقف على الزوجة والدولة معاً أم ماذا ؟ وفي بعض الأحيان تكون الزوجة ليست على ديانة زوجها المتوفى، كأن يكون الزوج مسلماً والزوجة ليست مسلمة، وبناءً على قواعد الميراث أن الزوجة غير المسلمة لا ترث زوجها المسلم عند وفاته وبالتالي تحرم من جميع ميراث زوجها بما فيه الربع، ولربما هذه الزوجة قد شاركت في جميع ثروة زوجها أو كانت عامل أساس في تكوينها، فهنا حرمانها من الميراث عند وفاة زوجها ولا يوجد لديها فرع منه قد يؤدي الأمر بها إلى الهلاك خاصة إذا كانت جميع الأملاك باسم زوجها المتوفى. الحل الأمثل لتفادي هذه الإشكالية الإيصاء إلى الزوجة من قبل زوجها قبل وفاته أما بحصتها المعروفة أو بمقدار الثلث أو بقدر ما شاركت به في جمع هذه الثروة، عملاً بقول الرسول (ص): (أَنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[٥٦] وذلك لحمايتها من الفقر والعوز وإحساناً لها للعشرة الزوجية، لأنها كانت قد ساهمت في جمع أموال زوجها، وأن الوصية تصح وأن اختلفا بالدين بينهما، ولكن الأمر قد يثير إشكالاً إذا كان هذا التصرف إثناء مرض الموت، وهذا ما سنبحثه في المطلب القادم. المطلب الثاني : التصرف إثناء مرض الموت : لكل

شخص الحرية التامة في حياته بالتصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة بمقابل أو بدون مقابل، وهذه التصرفات صحيحة من الناحية القانونية ولا يمكن الطعن بها إذا كانت وفق الأصول القانونية، لكن هذه التصرفات قد تتقيد في بعض الأحيان وتأخذ أحكاماً استثنائية وذلك عندما يصاب الأنسان بأحد الأمراض المؤدية إلى الموت، أو كما يسمى بمرض الموت، فعندما يتعرض الأنسان الى مرض شديد يصعب عليه مباشرة أعماله بصورة طبيعية على الرغم من تمتعه بكامل عقله، فأن أي تصرف يقوم به خلال إصابته بهذا المرض قد يؤثر على الورثة أو بعضهم ولذلك أعطاه المشرع حكم خاص يختلف عن التصرفات العادية، وإزاء ما تقدم ماذا لو قام الزوج وهو مريض مرض الموت ببعض التصرفات الناقلة للملكية، كبيع أمواله غير المنقولة وتحويلها إلى نقد وإعطائها إلى زوجته وهي الوارث الوحيد لسهولة اخفاء هذه النقود لكي لا تحرم منها باعتبارها ترث الربع والباقي يذهب إلى خزينة الدولة، فهل تصرفه هذا نافذ أم لا ؟ كذلك ماذا لو وهب أمواله جميعها خلال هذا المرض أو أوصى بها لزوجته، فهل يعتبر تصرفه صحيح أم لا باعتبار التصرف جاء إثناء مرض الموت ؟ أو تكون هذه التصرفات بالضد مع الزوجة، كأن يقوم ببيع أمواله جميعها ويعطيها إلى أشخاص أخرين غير زوجته الوريثة الوحيدة لكي لا تستحوذ عليها، أو هبة بعض أمواله أو الإيصاء بها إلى غير الزوجة خلال فترة المرض ؟ قبل الإجابة عن التساؤلات أعلاه لابد من بيان معنى مرض الموت وكذلك موقف الفقه والقانون منه، فقد تم تعريف مرض الموت بأنه: (هو الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره أن كان من الذكور وعن رؤية مصالحه داخل داره أن كان من الإناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة سواءً أكان صاحب فراش أم لا)[٥٧]، وكذلك تم تعريفه: من أتصل مرضه بموته، على أن يكون المرض مخوفاً، بحيث يظن الناس أن حياته في خطر[٥٨].

أما المشرع العراقي فلم يعرف مرض الموت بشكل صريح ولكن تم الإشارة الى التصرفات التي يقوم بها الشخص في حال مرض الموت، فقد جاء في المادة [١١٠٩] من القانون المدني العراقي[٥٩]: (١- كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت، مقصود منه

التبرع أو المحاباة، يعتبر كله أو بقدر ما فيه عن محاباة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له). ذهب أغلب الفقهاء إلى أن تصرفات الأنسان المريض مرض الموت إذا كانت بدون محاباة، أي إذا باع أو أجر أو عاوض بالسعر الحقيقي يعتبر تصرفه صحيح وليس لاحد وارثاً كان أم لا الاعتراض عليه[١٠]، وبناءً على ما تقدم يعتبر تصرف الزوج المريض مرض الموت ببيع أمواله غير المنقولة وإعطاء ثمنها الى زوجته الوارث الوحيد صحيح مادام البيع دون محاباة أي بالسعر الحقيقي.

أما إذا كان تصرف الزوج فيه نوع من المحاباة، كأن يهب أو يتصدق بأمواله أو الإبراء من الدين فهذا يأخذ حكم الوصية، فلو قام الزوج المريض مرض الموت بهبة أمواله جميعها إلى زوجته الوارث الوحيد حتى لا تحرم من بقية تركة زوجها، أو تكون هذه الهبة إلى غير الزوجة، فهنا اتفق فقهاء العامة وأكثر فقهاء الأمامية الى اعتبار هذا التصرف وصية، أي يعتبر تصرفه صحيح ولكن بحدود الثلث، أي أن يوقف التنفيذ إلى ما بعد الموت، إذا مات في مرضه وأتسع الثلث لهذا التصرف يعتبر صحيح ونافذ من بداية التصرف، وفي حال لم يتسع الثلث نفذ بمقداره والباقي متوقف على إجازة الورثة[١١]. ولكن ما الحل إذا وهب أمواله جميعها إلى زوجته وهي الوارث الوحيد، فهنا أكيد هذا التصرف أكثر من الثلث فبالتالي الزائد على الثلث متوقف على الزوجة نفسها باعتبارها الوارث الوحيد، أم على الدولة باعتبار الزائد على حصة الزوجة يرجع إلى الخزينة العامة ؟ وبالنسبة إلى موقف القانون العراقي فحسب ما جاء في نص المادة [١١٠٩] من القانون المدني المتقدم ذكره، يعتبر بحكم الوصية، أي تصرفات الزوج المريض مرض الموت بالهبة أو البيع للزوجة أو لغيرها تعتبر مضافة إلى ما بعد الموت بحكم الوصية، أي تسري عليه أحكام الوصية تنفذ بحدود الثلث وما جاوز الثلث تعتبر غير نافذه إلا بموافقة الورثة. أما فيما يتعلق بالزائد على الثلث من التركة من الوصية فهو غير متوقف على الزوجة باعتبارها الوارث الوحيد، لأن الوصية لمصلحتها هي، وحتى وأن كانت الوصية لغير الزوجة، لأنها أخذت حصتها كاملة، إلا إذا كانت الوصية تأخذ نصيب من حصة الزوجة، فهنا من حق الزوجة الاعتراض أو الموافقة،

وفي خلاف ذلك يكون الأمر بيد الدولة باعتبارها صاحبة الأموال المتبقية من تركة الزوج، فأن شاءت الدولة أقرت الزيادة أو بالإمكان رفضها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة وبحث انفراد ميراث الزوجة في الفقه والقانون قد تم التوصل إلى جملة نتائج ومقترحات وكل الآتي:

أولاً: النتائج:

١) أجمع فقهاء العامة إلى المساواة بين الزوج والزوجة في مسألة انفراد كل منهما بالميراث فلا فرق بينهما، إذ يأخذ أحدهما نصيبه الأعلى ورد الباقي إلى بيت مال المسلمين، أما فقهاء الأمامية فقد انقسموا حيال انفراد الزوجة بالميراث إلى اتجاهات ثلاثة: الأول: عدم الرد على الزوجة مطلقاً ورد الباقي إلى الأمام وهو المشهور لديهم، الثاني: رد الباقي على الزوجة مطلقاً كالزوج، الثالث: الرد على الزوجة عند غيبة الأمام ويمنع الرد حال حضوره، أي إعطاء جميع التركة إلى الزوجة في الوقت الحاضر.

٢) تناول قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مسألة ميراث الزوجين بشكل عام فلم يشر إلى حالة انفراد الزوجة بالميراث وكيفية توريثها ومدى استحقاقها، إذ أعطاها الثمن مع وجود الولد والربع عند عدمه، لكن أتجه القضاء الى إعطاء الزوجة الربع والباقي يذهب لخزينة الدولة عند عدم وجود وارث أخر سواها.

٣) أورد المشرع العراقي استثناءً واحداً على مسألة عدم الرد على الزوجة حال انفرادها وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٧٧، إذ قرر تمليك الدار الساكنة فيها الزوجة بشرط عدم امتلاكها أي دار على وجه الاستقلال وأن تكون هذه الدار هي العقار الوحيد الذي تركه زوجها المتوفى.

٤) لم يبين لنا قانون الأحوال الشخصية العراقي مسألة الإيصاء إلى الزوجة من قبل زوجها في حال تجاوزت الوصية حدود الثلث، فهل هذه الزيادة متوقفة على الزوجة ـ باعتبار أن الأصل العام في زيادة الوصية عن الثلث متوقف على موافقة الورثة ـ أم يتوقف على الدولة صاحبة الأموال الباقية بعد أخذ الزوجة حصتها من الميراث.

ثانياً: المقترحات:

١) بالإمكان قراءة النص التشريعي الفقهي بشكل يحقق المصلحة الشخصية للزوجة مادام لن يؤثر على أي شخص أخر لأن الزوجة هي أحق من غيرها بتركة زوجها، وكذلك وفاءً للعشرة الزوجية وهي الشريك الوحيد لهذا الزوج. وذلك إما رد الباقي لها أي إعطائها جميع تركة زوجها أو على الأقل إعطائها حصتها التي شاركت بها في جمع هذه الثروة، أو برفدها ببعض الأموال وخاصة إذا كانت معسرة الحال. وهذه القراءة لا تؤثر بأي شكل على مفهوم النص التشريعي مادام هذا النص مطلق بحد ذاته ولم يقيدنا بإرجاع الباقي إلى الخزينة العامة، وحتى الفقهاء لم يستقروا على رأي واحد.

٢) ضرورة تعديل نص المادة [٩١] من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وذلك برد الباقي إلى الزوجة في حال عدم وجود وارث أخر سواها في حال كانت معسرة أو تريد فتح مشروع خيري لزوجها وهذا الشيء يتوافق مع مصلحة الزوج، أو على الأقل استخراج ما ساهمت به في تكوين ثروة زوجها، كما فعل القانون المصري وكذلك تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان.

٣) بإمكان الزوج أن يوصي لزوجته في حياته ببعض الأموال وذلك عندما يرى زوجته هي الوريثة الوحيدة له ولا يوجد لديها أي فرع وارث أخر حتى ترث معه كالأبن أو البنت، وخاصة عندما يراها سوف تبقى بلا معيل أو كانت عامل أساس في جمع

ثروته، ويمكن جعل هذه الوصية واجبة على الزوج بحق زوجته من قبل الفقهاء حتى لا تبقى الزوجة بلا مال لكي تستطيع العيش بكرامة.

٤) ضرورة وضع تشريع يعالج مسألة زيادة وصية الزوج لزوجته عن ثلث تركته، وذلك بالموافقة على هذه الزيادة من قبل الدولة _ باعتبارها الوارث بعد الزوجة _ لأن الأموال هي أموال الزوج وقد تصرف بها في حياته لزوجته. فالأجدر من الدولة الموافقة على ما زاد من وصية الزوج.

الهوامش

[١] احمد محمد المومني، احكام التركات والمواريث، دار المسيرة، عمان، الاردن، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١٣.

[٢] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، باب التاء فصل الواو، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، ٢٠٠٤، ص ١٩٩ – ٢٠٠.

[٣] بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، ط ٢، ٢٠١٢، ص ٢٩.

[٤] محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج ٢، الحلبي، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٨٣٥.

[٥] محمد إبراهيم الكرباسي، الارث في الفقه الجعفري، ج ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٥.

[٦] عبد السلام محمود أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٩.

[٧] أبي داوود سليمان السجستاني، سنن أبي داوود، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٣٦.

[٨] سورة الروم الآية [٢١].

[٩] حليم تقي الدين، الأحوال الشخصية عند الدروز، معرض الشوف، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٠٧، ص ١٦١.

[١٠] يراجع بحثنا (ميراث الزوجة من الأرض دراسة فقهية قانونية مقارنة)، منشور في مجلة آداب ذي قار، مجلة مُحكمة علمية تصدر عن كلية الآداب، جامعة ذي قار، العدد ٢٥ القسم الثالث لسنة ٢٠١٨، الصفحات (٦٩ _ ١٠٢)

[١١] محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص ١٥١.

[١٢] محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، دار التيار الجديد، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٣٢، محمد حسن كشكول وعباس السعيدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١١، ص ٣٧٨، أحمد محمد علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط ١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٢٤.

[١٣] محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ج ٢٤، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، بدون دار نشر، ١٤٢٠ هـ، ص ٢١٤.

[١٤] أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج ٤، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، إيران، ١٤١٤ هـ، ص ٢٨٨.
[١٥] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، مؤسسة آل البيت، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ص ٥٢٩.
[١٦] سورة النساء الآية [١٢].
[١٧] أبن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٥، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥ هـ، ص ٤٠٥.
[١٨] التفريق بين الزوجين قد يكون بحكم القضاء أو بحكم الاتفاق، وقد عالجت المواد [٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥] من قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩، التفريق القضائي بسبب حصول الضرر بين الزوجين أو الشقاق أو العلل أو عدم الاتفاق أما المواد [٤٦ و ٤٧] من القانون أعلاه، فقد عالجت التفريق الاختياري (الخلع).
[١٩] نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٣، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٣، ص ٦٠١، عبد الله بن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢١٧.
[٢٠] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، مصدر سابق، ص ٥٣٧.
[٢١] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، مصدر سابق، ص ٥٣٢.
[٢٢] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، و قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
[٢٣] عبد الله بن قدامة، المغني، ج ٧، مصدر سابق، ص ٦٠، ومحي الدين النووي، المجموع، ج ١٦، ص ٧٠ و ١١٣.
[٢٤] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٢ و ١٩٣.
[٢٥] الشريف المرتضى، الانتصار، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ، ص ٥٨٤.
[٢٦] أبن ادريس الحلي، السرائر، ط ٢، ١٤١٠ هـ، ص ٢٨٤.
[٢٧] الشريف المرتضى، الانتصار، مصدر سابق، ص ٣٠١.
[٢٨] الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ج ٣٩، ١٣٦٨ ش، ص ٨٠.
[٢٩] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، مصدر سابق، ص ٢٠٢ و ٢٠٣.
[٣٠] الشيخ المفيد، المقنعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠ هـ، ص ٦٩١.
[٣١] يوسف صانعي، مقاربات في التجديد الفقهي، ترجمة وإعداد حيدر حب الله، ص ١٧٧.
[٣٢] محمد حسين فضل الله، فقه المواريث والفرائض، ج ٢، دار الملاك، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٢٣٢.
[٣٣] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، مصدر سابق، ص ٢٤٨.
[٣٤] يوسف صانعي، مقاربات في التجديد الفقهي، مصدر سابق، ص ١٨٧.
[٣٥] محمد موسى اليعقوبي، فقه الخلاف بحوث استدلالية في مسائل فقهية خلافية، ج ١٠، مؤسسة عاشوراء، قم المقدسة، ايران، ١٤٣٨ هـ، ص ١٨٧.
[٣٦] الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، مصادر الحديث الشيعية، ط ٢، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٦٢.
[٣٧] يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع، منشورات سيد الشهداء العلمية، ١٤٠٥ هـ، ص ٥٠٢.
[٣٨] العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٥، ١٤٢٢ هـ، ص ٣٩.
[٣٩] محمد موسى اليعقوبي، فقه الخلاف، مصدر سابق، ص ١٧٩.
[٤٠] الشيخ المفيد، المقنعة، مصدر سابق، ص ١٧٠.
[٤١] سورة النساء، الآية [١٢].

[٤٢] قرار رقم [١١٠٩]، بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٣، والقرار رقم [٨١٩]، بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١٣، والقرار رقم [١٠٥٥]، بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٣، والصادرين عن محكمة الأحوال الشخصية في الناصرية، ذي قار، العراق، قرارات غير منشورة.

[٤٣] القانون المدني الإيراني رقم [ ] لسنة ١٩٢٩.

[٤٤] مصطفى إبراهيم الزلمي، الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ط ١، دار نشر إحسان للنشر والتوزيع، ايران، طهران، ٢٠١٤، ص ٤٩.

[٤٥] قانون رقم [١٥] لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم [١٨٨] لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق.

[٤٦] قانون الميراث المصري رقم [٧٧] لسنة ١٩٤٣.

[٤٧] محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص ٢٠٤.

[٤٨] قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم [٥١] لسنة ١٩٨٤.

[٤٩] فاضل الصفار، المهذب في أصول الفقه تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون، الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠١٤، ص ٤٧.

[٥٠] اياد مطشر صيهود، المدخل القانوني الى دراسة الشريعة الإسلامية، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ١٥٣.

[٥١] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج ٤٠، ط ١، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ٢٠٠١، ص ٢٠٨.

[٥٢] شمس الدين التمرتاشي، رد المحتار على الدر المختار حاشية أبن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن (تنوير الأبصار)، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، ج ١٠، ط ١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٣٥٣.

[٥٣] نجم الدين الحلي، شرائع الإسلام، ج ٢، ط ٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص ٤٦٨.

[٥٤] سورة النساء، الآية [١٢]

[٥٥] عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٧.

[٥٦] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢٦٨.

[٥٧] شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج ٦، ٣٨٢.

[٥٨] نجم الدين الحلي، شرائع الإسلام، ج ٢، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

[٥٩] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٦٠] أبن ادريس الحلي، السرائر، ج ٣، مصدر سابق، ص ٣٢،

[٦١] محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

المصادر

القرآن الكريم.

أولًا: كتب اللغة:

١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، باب التاء فصل الواو، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، ٢٠٠٤.

٢) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج ٤٠، ط ١، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ٢٠٠١.

ثانيًا: كتب الفقه:

١) أبن إدريس الحلي، السرائر، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
٢) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج ٢٩.
٣) أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج ٤، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، إيران، ١٤١٤ هـ .
٤) أبي داوود سليمان السجستاني، سنن ابي داوود، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
٥) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦.
٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، مؤسسة آل البيت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٧) الشريف المرتضى، الانتصار، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ.
٨) شمس الدين الترتاشي، رد المحتار على الدر المختار حاشية أبن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن (تنوير الابصار)، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، ج ١٠، ط ١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٩) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج ٦.
١٠) الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ج ٣٩، ١٣٦٨ ش.
١١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، مصادر الحديث الشيعية، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
١٢) الشيخ المفيد، المقنعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
١٣) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٥، ١٤٢٢ هـ.
١٤) عبد الله بن قدامة، المغني، ج ٧، مصدر سابق، ص ٦٠، ومحي الدين النووي، المجموع، ج ١٦.
١٥) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، دار التيار الجديد، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
١٦) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ج ٢٤، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، بدون دار نشر، ١٤٢٠ هـ.
١٧) محمد موسى اليعقوبي، فقه الخلاف بحوث استدلالية في مسائل فقهية خلافية، ج ١٠، مؤسسة عاشوراء، قم المقدسة، إيران، ١٤٣٨ هـ.
١٨) نجم الدين الحلي، شرائع الإسلام، ج ٢، ط ٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
١٩) نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٣، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٣، ص ٦٠١، عبد الله بن قدامة، المغني، ج ٧.
٢٠) يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع، منشورات سيد الشهداء العلمية، ١٤٠٥ هـ.
٢١) يوسف صانعي، مقاربات في التجديد الفقهي، ترجمة وإعداد حيدر حب الله.

ثالثًا: الكتب القانونية:

١) أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٩.
٢) أحمد محمد علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط ١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٣) اياد مطشر صيهود، المدخل القانوني الى دراسة الشريعة الأسلامية، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
٤) بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، ط ٢، ٢٠١٢.
٥) حليم تقي الدين، الأحوال الشخصية عند الدروز، معرض الشوف، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٠٧.
٦) عبد السلام محمود أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط ١، ٢٠٠٠.
٧) عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٦.
٨) فاضل الصفار، المهذب في أصول الفقه تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون، الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠١٤.
٩) محمد إبراهيم الكرباسي، الإرث في الفقه الجعفري، ج ٢، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠١٠ .
١٠) محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
١١) محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
١٢) محمد حسن كشكول وعباس السعيدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١١.
١٣) محمد حسين فضل الله، فقه المواريث والفرائض، ج ٢، دار الملاك، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠.
١٤) محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج ٢، الحلبي، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٦.
١٥) مصطفى إبراهيم الزلمي، الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ط ١، دار نشر إحسان للنشر والتوزيع، إيران، طهران، ٢٠١٤.

رابعًا: البحوث:
١) وسام عادل كاظم، ميراث الزوجة من الأرض دراسة فقهية قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة آداب ذي قار، مجلة مُحكمة علمية تصدر عن كلية الآداب، جامعة ذي قار، العدد ٢٥ القسم الثالث لسنة ٢٠١٨.

خامسًا: القوانين:
١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم [٥١] لسنة ١٩٨٤.
٣) القانون المدني الإيراني رقم [ ] لسنة ١٩٢٩.
٤) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٥) قانون الميراث المصري رقم [٧٧] لسنة ١٩٤٣.
٦) قانون رقم [١٥] لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم [١٨٨] لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق.